قال في الايعاب ولو من طير وقول الشيخ ابي علي روث الطائر ليس من جملة الارواث والابوال فيه نظر او ما
لا نفس له سائلة او سمك او جراد الخ وهو اما خاص بما من الادمي كالعذرة او بما من غير الادمي او بما من ذي
الحافر او اعم وهو ما في الدقايق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا تحفة قوله والبول اي ولو بول الشيطان وعدم
الامر بغسله في حديث ذاك رجل بال الشيطان في اذنه لعدم تحقق وجودها في الاذن كذا في شرح المشكاة
للشارح وقول صاحب الفروع من الحنابلة ان الخبر يدل على طهارة بوله غير مسلم وفي فتاوى م ر سئل هل بوله
وقيئه طاهران لعدم امر الشارع بغسل الاذن عند الاستيقاظ من النوم وعدم امره باراقة الطعام عند
عدم التسمية في اثناء الاكل فاجاب بانه ليس المراد بالبول حقيقته اذ لو كان كذلك لوجب غسل الاذن كما انه ليس
المراد بالقيء حقيقته وان كان حقيقة فالبول في باطن الاذن لا يجب غسله والقيء يحتمل ان يكون خارج الاناء
انتهى بحروفه قوله للامر بصب الخ اي في حديث الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من الماء
والذنوب الدلو الممتلئة من الماء والامر للوجوب قوله بسكون المعجمة هذه هي اللغة الفصحى والثانية مذي كسعي
والثالثة مذي بكسر الذال مع تخفيف الياء كذا حكاه كراع اهمال الدال قوله للامر بغسل الذكر الخ اي في خبر البخاري
في قصة علي رضي الله عنه وقوله اي راسه يريد مما سه من راسه واشار بذلك الى خلاف مالك في ايجابه غسل
جميع الذكر بذلك قوله بسكون المهملة هي الفصحى قال في التحفة ويجوز اعجامها ساكنة انتهى قال ابن الملقن في
الاشارات حكى الجوهري كسر الدال وتشديد الدال وقال ابو عبيد انه الصواب ويقال ودى واودى وودّى بالتشديد
قال المطرزي والتخفيف افصح قوله لكن الاولى الخ اي احتياطا فقد قال في التتمة بنجاسته ان خرج متغير
الرايحة وقال غيره ان طال زمنه كان نجسا لانه من المعدة والا فطاهر قال ابن الرفعة في المطلب وهذا
يعزى للشيخ ابي محمد وفي الكافي ان كان يميل الى الصفرة فهو من المعدة والا فمن الدماغ قوله عفي عنه قال في التحفة
وغيره وان كثر قوله والعلقة معطوف على مني الحيوان وقوله دم غليظ يعني استحال عن المني والمضغة استحالت
عن العلقة قوله ورطوبة الفرج اي القبل الخارجة من باطن الفرج الذي لا يجب غسله اما الخارجة مما يجب غسله
فمن باب اولى بل قيل لا خلاف في طهارتها واما الخارجة من وراء باطن الفرج فنجسة على المعتمد بل قيل قطعا هذا
ملخص ما في التحفة واطلق في شرحي الارشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وتردد في الايعاب في ذلك
فقال بعد كلام للاذرعي فيه كلام الاذرعي المذكور صريح في ان الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها وما
لا يلحقه فيه خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما ياتي من نجاسة الخارجة من الباطن الا ان يقال على بعد
يمكن حمل هذه على ان المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج لكن قد ينافيه قول
صاحب الوافي عن شيخه انه لا فرق بين القطع بطهارة رطوبة الذكر والخلاف في رطوبة فرج المراة بان رطوبة
ذكره في حكم الباطن ورطوبة فرجها في حكم الظاهر وحكم الظاهر يخالف الباطن في الطهارة والنجاسة انتهى
وظاهره ان الخلاف انما هو في الرطوبة الخارجة من ظاهر فرجها وهو ما يجب غسله اللهم الا ان يؤول بان قوله
في حكم الظاهر اي من حيث ان اصبعها يدرك ذلك المحل وان لم يجب غسله لكونه لا يظهر بالجلوس على قدميها
ثم نقل في الايعاب عن المجموع ان الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه خلافا لمن نقل
عنه التصريح بذلك ومن ثم قال الاسنوي ليس المراد بها البلل الخارج مع الولد او غيره فانه نجس كما في الشرح
الصغير والمجموع وقال الامام لا شك فيه اي لا خلاف فيه والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام المجموع انها متى
خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى ظاهر
الجسد يحكم بنجاستها انتهى ما اردت نقله من الايعاب ومن قوله والحاصل الى اخره في نهاية الجمال الرملي وفي
حواشي شرح المنهج لابن قاسم ما نصه قال في العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة انتهى واعتمده م ر

اعطائه حكم الطاهر في الطاهرات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر بعضهم ان الادمي بين شاتين يصح منه ان
يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه واكله انتهى قياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم
ان المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي انتهى ومقتضاه حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف
كالذي قبله انتهى كلام القليوبي ومقتضى ما سبق عن التحفة كذلك حيث كان عاقلا وفي التحفة في الآدمي المتولد
بين آدمي وكلب ما ملخصه لا تحل مناكحته ولا وطء امته بالملك قال لكن لو قيل باستثناء هذا عند تحقق العنت
لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها نعم فيه دية ان
كان حرا ولا يلحق نسبه بالواطي فلا قريب له الا من قبل امه ان كانت ادمية ويزوج امته لا عتيقته
وولد الادمي من البهيمة لمالكها انتهى ملخصا قوله تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في ثلاثة اشياء
النجس وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما في ثلاثة في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية واخفهما في نحو الزكاة
والاضحية والاب في النسب والام في الرق والحرية وجمع ذلك الحافظ السيوطي يتبع الفرع في انتساب اباه
وامه في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء ودية واخس الاصلين رجسا
وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية وللشمس الرملي على هذه الابيات شرح لطيف فيما يتعلق على الفاظها
وان لم يكن لها الخ اشار بالغاية الى الرد على القفال ومن تبعه القائلين بطهارتها لعدم الدم المتعفن قوله
لا بذكاة شرعية شمل مذبوح المحرم من الصيد ومذبوح من لا تحل مناكحته ومذبوح غير الماكول وخرج جنين المذكاة
والصيد الميت بنحو السهم ومثله نحو البعير الناد لان الشارع جعل ما ذكر ذكاتها قوله بالنص والاجماع دليل نجاسته
قال في الايعاب الا فيما لا نفس له سائلة فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزني انتهى قوله ولو كافرا اشار به الى
ظاهر الاية ليس مرادا لا الخلاف فيه لما سياتي له انه لا قائل بالفرق نعم في الميت خلاف فعند الحنفية نجس قال الشارح في
الايعاب نقلا عن الحنفية انهم قائلون بالنجاسة وان الغسل يطهره واثبت الشيخان قولا للشافعي بنجاسة الادمي في
النهاية لامام الحرمين والبسيط ان التنجيس مخرج لكن في المجموع انه نصه في البويطي قال الزركشي والخلاف في غير
ميتة الانبياء وقال ابن العربي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم اره لغيره قوله للخبر الصحيح هذا الحديث اخرجه
عن ابن عمر لكن قول الصحابي احل لنا كذا او حرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا او نهينا عن كذا ايكون في حكم المرفوع
ورفعه ابن ماجة والشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لكن بسند ضعيف جدا قوله السمك الخ اعترض الذهبي
الفقهاء في ذلك بان الوارد بلفظ الحوت والجراد واجيب بانه ورد بلفظ السمك في رواية ابن مردويه في التفسير قوله
الدم المشهور تخفيف الميم وانكر بعضهم تشديدها قال الزركشي في الخادم الدم كله نجس الا عشرة الكبد والطحال
والمسك والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والميت بالضغطة والسهم والجنين وكذلك المني واللبن اذا خرجا على
هيئة الدم فانهما طاهران انتهى ومشى عليه الشهاب الرملي في المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين ونازعه
الشارح في شرح العباب فقال وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس فيما ذكره نظر لانه ان اراد به ما دام كامنا في تلك
الميتة فهو حينئذ ليس دما ولا يستثنى وان اراد اذا تحلب او تلوث به غيره فممنوع لانه نجس كما شمله كلامهم انتهى وينبغي
ان يضاف لما ذكره الزركشي العلقة والمضغة ودم بيضة لم تفسد كما صرح به الشارح فيما ياتي قريبا قوله وان تحلب عن
الخ اشار بالغاية الى الرد على وجه قائل بطهارته قال ابن الرفعة في المطلب سلف حكاية وجهين في دم السمك عن
رواية الماوردي وهما في المهذب والشامل وغيرهما قال النووي وقد نقلهما ايضا في دم الجراد ونقلهما الرافعي
ايضا تبعا للمهذب في الدم المتحلل من الكبد والطحال والاصح في الجميع النجاسة انتهى كلام المطلب قوله او بقي على العظام
قال في التحفة ومن صرح بطهارته اراد انه يعفى عنه انتهى قوله القيء مهموز والفعل منه قاء بالمد يقيء ويجاب ان
رجع بعد وصول المعدة والا فهو طاهر واشار بقوله وان لم يتغير الى خلاف في غير المتغير قال الشهاب الرملي في شرح
الزبد سواء تغير ام لا على الاصح انتهى وجرة الحيوان نجسة وكذا مرة سوداء او صفراء وهي ما في المرارة قوله والروث قال في

Copyright © King Saud University